

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩٧ لسنة ١٩٦٦

بشأن تجديد إجازة مستشار مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية

العربية المتحدة ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشؤون الإدارية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تجديد إجازة الأستاذ سعد زغلول محمد أبو جوف ، المستشار

بمجلس الدولة للعمل تكبير في الشؤون القانونية ضمن بعثة الخبراء الدوليين

التي أوفقتها منظمة الألفية والكرامة لشؤون الشرق الأوسط ببيتة الأمم

المتحدة لتنمية الأراضي وتوزيعها على ضغار المزارعين ، وأفراد القبائل

في المملكة الليبية ، لمدة تبدأ من ١٩٦٥/٣/٢٢ التاريخ التالي لانتها مدة

إجازته السابقة حتى نهاية عام ١٩٦٧ ، على أن تتحمل المنظمة نفقات

السفر والمراتب طوال مدة الإجازة ، مع استمرار شغل وظيفته بدرجةها

بالمجلس أثناء فترة الإجازة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ المحرم سنة ١٣٨٦ (٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩٨ لسنة ١٩٦٦

بشأن تجديد إجازة مستشار مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية

العربية المتحدة ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشؤون الإدارية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تجديد إجازة الأستاذ أحمد علي حسن العتيق ، المستشار بمجلس

الدولة للعمل بالحراسة العامة لمدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦

التاريخ التالي لانتهاء مدة إجازته السابقة على أن تشغل وظيفته بدرجةها

بالمجلس أثناء فترة الإجازة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ المحرم سنة ١٣٨٦ (٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩٩ لسنة ١٩٦٦

بشأن إجازة نائب مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية

العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين

بالدولة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ بالموافقة

على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٥ ، والقواعد

الملحقة بها ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشؤون الإدارية لمجلس الدولة ؛